

١٦٩ شارع العروبة، مصر الجديدة، القاهرة ١١٣٦١، مصر
تلفون: +٢(٠٢) ٢٢٦٦٨٤٥٢ +٢(٠٢) ٢٢٦٦٨٤٣٤
+٢(٠٢) ٢٢٦٦٨٤٦٤ +٢(٠٢) ٢٢٦٦٨٤٧٩
فاكس: +٢(٠٢) ٢٢٦٦٨٤٤٧
www.pioneersholding.com

بايونيرز القابضة®



السيدة الأستاذة / هبة الصيرفي

مساعد رئيس البورصة

البورصة المصرية

خية طيبة وبعد ...


مرفق لسيادتكم صورة دعوة الجمعية العامة غير العادية للشركة والمقرر عقدها بتاريخ ٢٤/٧/٢٠٢١

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام ...

مسؤول علاقات المستثمرين

محمد عبيد

محمد عبيد





أخطار أول

شركة مساهمة مصرية خاصة بأحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٩٣ - ولا نحاته التنفيذية - بسجل تجاري رقم ٣٨٤١٢٨ المقاولة
رأس المال المرخص به ١٠٥٤٠٥٦٠ سهم بقيمة اسمية خمسة جنيهات مصرية للسهم الواحد
(موزع على ١٠٥٤٠٥٦٠ سهم)

دعوة

لحضور اجتماع الجمعية العامة غير العادية

يتشرف مجلس إدارة شركة بايونيرز القابضة للاستثمارات المالية ش.م.م بدعوة السادة
المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة والمقرر انعقاده في تمام
الساعة الخامسة مساء يوم السبت الموافق ٢٤/٧/٢٠٢١ م بالعنوان الكائن في ١٦٩
العروبة - مصر الجديدة - القاهرة.

وذلك للتطرق في جدول الاعمال التالي :

- ١- النظر في الموافقة على تقسيم الشركة لثلاث شركات (شركة قاسمة وشركتين منقسمتين) مع إعتماد أسباب التقسيم .
- ٢- النظر في الموافقة على اعتماد التقرير النهائي للجنة المشكلة من الهيئة العامة للاستثمار - قطاع الأداء الاقتصادي - لتقدير أصول والتزامات شركة بايونيرز القابضة للاستثمارات المالية وذلك بغرض تقسيمها إلى ثلاثة شركات شركة قاسمة وشركتين منقسمتين بنفس المساهمين وبذات نسب المساهمة .
- ٣- النظر في الموافقة على مشروع التقسيم التفصيلي للشركة وتقرير مراقب الحسابات عليه وفقاً لتقرير اللجنة المشكلة من الهيئة العامة للاستثمار - قطاع الأداء الاقتصادي .
- ٤- النظر في اعتماد أسلوب التقسيم الأفقي كأساس لتقسيم الشركة .
- ٥- النظر في الموافقة على عقد التقسيم وفقاً لأحكام وشروط مشروع التقسيم التفصيلي .
- ٦- النظر في الموافقة على إعادة هيكلة الشركات التابعة والشقيقة لكلا من الشركة القاسمة والشركات المنقسمتين وتقويض رئيس مجلس الإدارة في إنهاء إجراءات نقل الملكية من الشركة القاسمة إلى الشركات المنقسمتين .
- ٧- النظر في الموافقة على اعتماد القوائم المالية الإفتراضية للشركة القاسمة والشركات المنقسمتين وتقرير مراقب الحسابات عليهم ، وكذا إعتماد مذكرة رأى المستشار القانوني للشركة بمدى إتفاق التقسيم مع القواعد القانونية المعمول بها .
- ٨- النظر في اعتماد مشروع تعديل بعض مواد النظام الأساسي للشركة القاسمة وهي المادتين (٦) و(٧) في ضوء تخفيض رأس المال عن طريق تخفيض القيمة الاسمية نتيجة عملية التقسيم والمادة (٢) الخاصة بتغيير اسم الشركة القاسمة على أن يتم البدء في تفعيل إجراءات تغيير الاسم بعد الانتهاء من عمليات إعادة الهيكلة الخاصة بالتقسيم ونقل ملكية الأسهم بالبورصة المصرية بعد موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية وتقويض السيد / رئيس مجلس الإدارة في إدخال التعديلات التي تطلبها الجهات الإدارية المختصة .
- ٩- النظر في اعتماد مشروع عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركات المنقسمتين كشركات مساهمة مصرية خاصة بأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولا نحاته التنفيذية ، وتقويض السيد / رئيس مجلس الإدارة في إدخال التعديلات التي تطلبها الجهات الإدارية المختصة .
- ١٠- النظر في الموافقة على إستئجار قيد أسهم الشركة القاسمة بعد تخفيض رأسملها المرخص به ورأسملها الصدر وقيد أسهم الشركات المنقسمتين بالبورصة المصرية ، وتقويض رئيس مجلس الإدارة في إعتماد تقرير الإفصاح لكل من الشركات الناتجة عن التقسيم وفقاً للمادة ١٣٨ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .
- ١١- النظر في الموافقة على عقود الاعوسبة التي قد تنشأ نتيجة تنفيذ عملية التقسيم وإعادة الهيكلة بين الشركة القاسمة والشركات المنقسمتين وما يتطلب من إعادة نقل ملكية بعض الشركات فيما بين الشركات الناتجة عن التقسيم .
- ١٢- تقويض السيد / رئيس مجلس الإدارة في إدخال التعديلات التي قد تطلبها الجهات الإدارية المختصة والهيئة العامة للرقابة المالية والهيئة العامة للاستثمار ومناطق الحرة على مشروع مواد النظام الأساسي للشركة القاسمة / أو مشروع عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركات المنقسمتين ، وتقويض السيد / رئيس مجلس الإدارة في إتخاذ كافة الإجراءات الازمة لإتمام التقسيم .

ونوجه عناية السادة المساهمين إلى ما يلى :

- ♦ لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريق الأصلية أو بالنيابة ، ولا يجوز للمساهم من غير أعضاء مجلس الإدارة أن ينبع عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة
- ♦ على السادة المساهمين الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أن يقدموا لإدارة الشركة كشف حساب الأسهم التي في حوزتهم من أحد أمناء الحفظ المعتمدين قبل الجمعية بثلاثة أيام على الأقل موضحاً به ما يفيد تجميد رصيد هذه الأسهم لحين إنضمام الجمعية .
- ♦ أية استلة تتعلق بالموضوعات المعروضة على الجمعية تعين تقديمها كتابة إلى المقر الرئيسي للشركة ببريد المسجل أو باليد في مقابل إيداع قبل إنعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل .

رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب

وليد محمد ركي